هذا قاله الشيخ الرملي (التنبيه الثاني) يسن للامام سكوت بعد تأمينه في الجهرية بقدر ما يقرأ اللأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء وذكر او قراءة سرا والقراءة أولى (التنبيه الثالث) السكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور قال الشيخ الرملي الأولى بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها الثناء سكتة بين ولا تالين وآمين الثانية بين التأمين في الجهرية والسورة بقدر قراءة اللأموم الفاتحة (الرابعة سكتة قبل الركوع قال الشيخ الرملي وشبيه كلها من الأولى سكتة محازاة لانه لا يسكت حقيقة فيها قاله في المجموع وقدرها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بعد تكبيرة الاحرام والافتتاح وبين الافتتاح والتعوذ وعليه فلا يجاز في سكتة الامام بعد التأمين وعبارة الشيخ ابن حجر فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قراها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة اللأموم الفاتحة ان علم انه يقرأ وها في سكتة كما مر وهو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء وقراءة وهما أولى وجنيه يظهر انه يراعى الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف والموالاة وفارق حرمة قراءة تكليس الأبيات بانه مع كون ترتيبها كما هو عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا ترتيل بعض انواع الاعجاز بخلافه في السور وتنقل الى قلائد الاحباء عليه حرمة قراءة اية من كل سورة لكن ظاهر قول الحلبي خلط سورة بسورة خلاف الاولى والبهجتي الاولى بالقارئ ان يقرأ على تأليف النزول يرده ومن صرح بكراهته ابو عبيد وابن سيرين وتدارض الترتيب وتطويل الأولى كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفاتحة نظر الترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والأول اقرب وكذا يسن للأموم قرأ من الفاتحة في الثالثة والرابعة او من التشهد الأول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الأولى وهو اولى ولو لم يسمع قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ فيشتغل بالدعاء لا بغير الكراهة تقديم السورة على الفاتحة انتهى وشمل هذا الأموم من التشهد الأول قبل الامام يسن له ان يشتغل بالصلاة على الآل وعليه الشيخ الرملي في شرحه وفي شرح الشيخ ابن حجر قال في المجموع ويسن

وهل

وصل البسملة بالجهرية للامام وغيره وان لا يقف على ما نعت عليه لانه ليس بوقف ولا استئناية عندنا انتهى قال في النفحات المكية في اداب المكتوبة وفيها عن انس بن مالك قال بالله العظيم لقد حدثني علي بن ابي طالب قال بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر الصديق قال بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل قال بالله العظيم اسرافيل عليه السلام قال قال الله تعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب مرة واحدة اشهد واعلم اني قد غفرت له وقبلت عنه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه بالنار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة واعزم الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء اجمعين قال الشيخ ابن حجر فان وقف على الفاتحة عليهم يسن له الاعادة مزاولا الاية وما ذكره في الاول مجيب اي من قوله يسن وصل البسملة بالجهرية فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءة اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع الان يقال تقطيع قراءته عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ووصل البسملة بالفاتحة خاص بها لصحة حديثها وتغييره بذلك وهو قوله بل يستمع قراءة امامه اولى من قوله في المجها كان يعجبه ان امامه يسمع قراءته او كانت الصلاة سرية قرأ للصوت فان سبق بعض الاولين وهما الركعة الأولى والثانية من صلاة امامه الرباعية او المغرب بان يدرك كلا الاولين معه الا الامام قراءتها اي السورة التي قاتته في اولتي صلاته في باقي صلاته اذا تداركه قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب في باب صلاة الجماعة لو فاتته اولتي المغرب تداركه سورتيهما في ثانيتها انتهى قال الشيخ الشوبري يتوسط يظهر ان محلها اذا ذكر الوتر فيما يظهر والاخلاص في الركعة الاخيرة منه ويظهر ذلك وان فصلها خلافا للشيخ ابن حجر حيث قيد بالوصل وعبارة الجمال الحلبي وقال الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي فان سبق بها اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لانه اذا ادرك الثالثة الامام والرابعة ولم يمكن فيها من السورة شيئا لفوات محله صح الامام اولتي نفسه والا فوتها مع الامام الثالثة نفسه ولا يعتد بما قرأه مع الامام في الثالثة والرابعة حتى يقيد اركعها بعد سلام الامام او

لقد حدثني ه